 

مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني

أمر حكومي عدد لسنة مؤرخ في يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3766 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه بالامر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 278 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015 ،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأى المحكمة الادارية،

وعلى رأى وزير المالية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

**الفصل الأول : تلغى أحكام المطة الأولى والثامنة من الفصل 7 والفقرة 2 من الفصل 8 والمطة الأخيرة من الفصل 11 وتعوض بالأحكام التالية:**

**الفصل 7 :**

**مطة أولى (جديدة)**: النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية **الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**،

**مطة ثامنة (جديدة):** الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية، أو عند الاقتضاء التزاما بتصحيح هذه الوضعية في أجل ثلاثة أشهر . وفي صورة عدم إيفائها بهذا الالتزام تسحب الموافقة على التمويل وتطالب الجمعية بإرجاع المبالغ المتحصل عليها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

**الفصل 8:**

 **فقرة 2 (جديدة):** وتقدم الطلبات المباشرة ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لإنجاز النشاط المزمع تمويله (قبل تاريخ انطلاق النشاط المزمع تمويله)

**الفصل 11:**

 **فقرة أخيرة (جديدة):** أهمية النشاط والبرامج والتدخلات **المزمع تمويلها**.

**الفصل 2: تعوض عبارة "عشرون يوما (20)" الواردة بالفصل 14 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 بعبارة "ثلاثون يوما (30)".**

**الفصل 3: تضاف إلى أحكام هذا الأمر فقرة ثانية إلى الفصل 2 وفصل 2 مكرر وفقرة أولى جديدة للفصل 4 وفقرة تاسعة جديدة إلى الفصل 10 وفقرة ثانية إلى الفصل 19 وفقرة ثانية إلى الفصل 22 والفصل 25 مكرر كما يلي:**

**الفصل 2 فقرة 2:** كما يمكن أن يأخذ التمويل العمومي شكلا عينيا أو أن يكون في إطار إسداء خدمات

**الفصل 2 مكرر:** تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على الجمعيات الخاضعة إلى أحكام المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011. وتستثنى من مجال تطبيقه الجمعيات المهنية والرياضية والثقافية التابعة للهياكل العمومية والجمعيات التنموية للمدارس الابتدائية.

الفصل 4 فقرة أولى (جديدة)**:** **يتولى الهيكل العمومي في بداية كل سنة نشر الاعتمادات المخصصة للتمويل العمومي للجمعيات على موقعة الإلكتروني وعلى الموقع المركزي المتعلق بالتمويل العمومي مع إمكانية تقسيم الاعتمادات المخصصة لكل نوع من أنواع التمويل.**

الفصل 10 فقرة تاسعة( جديدة)**:** لا يشارك في التصويت عضو اللجنة الذي يوجد في وضعية تضارب مصالح ويمكن لسلطة الإشراف إلغاء قرار اللجنة بالموافقة في خصوص الجمعية المنتفعة به في صورة ثبوت تضارب المصالح.

**الفصل 19فقرة ثانية(جديدة): يحدث لدى الهيكل العمومي المشرف على تنظيم الجمعيات موقع إلكتروني مركزي يخصص لنشر الاعتمادات المرصودة للتمويل العمومي ومتابعتها.**

**الفصل 22 فقرة ثانية(جديدة): يتعين على الهيكل العمومي احترام بنود العقد وآجال اسناد أقساط التمويل وفي صورة عدم إيفاءه بالتزاماته التعاقدية أو تعديل أو إلغاء بنود العقد يتولى إعلام الجمعية بأي وسيلة تترك أثرا قانونيا مع تعليل أسباب ذلك وتحافظ الجمعية على حقها في المطالبة بجبر الضرر.**

**الفصل 25 مكرر:** تواصل الدولة ،بصفة استثنائية وإلى غاية 31 مارس 2019، إسداء المنح والتمويلات والأجور للجمعيات المحدثة قبل صدور الأمر عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2015 والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

* اكتست صبغة وطنية،
* اضطلعت بمهمة إسداء مرفق عام في إطار معاضدة مجهودات الدولة،
* تمتعت باعتمادات قارة مرسمة بميزانية الدولة والمخصصة أساسا لتغطية أجور العاملين فيها،
* تواجه صعوبات مالية موروثة تهدد مصادر عيش العاملين بها،

على أن تتولى الجمعيات المعنية بهذا الاستثناء العمل على تطهير وضعيتها المالية والاجتماعية خلال المدة المحددة أعلاه.

رئيس الحكومة